التحول من قانون المسئولية إلى قانون التأمين(*)
بخصوص الضرر الناتج عن أفعال عديم التمييز ومن فى حكمه

الأستاذ الدكتور / السيد محمد السيد عمران
أستاذ القانون المدنى
بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

تمهيد وتقديم :

هذه المشكلة كان للمشرع ومن خلفه الفقه والقضاء الوضعيين رأى فيها يخالف جمهور فقهاء الشريعة الأسلامية .

أولاً : فقهاء الشريعة الإسلامية

ألقوا بالمسئولية **كاملة** [1] على عديمى التمييز معتمدين على ما يسمى فى الفقة الوضعى الحديث بنظرية تحمل تبعة الفعل كأساس تقوم عليه مسئولية عديم التمييزالتقصيرية . بشرط أن يكون الضرر مادياً وحالاً ونتج من فعل عديم التمييز مباشراً وليس تسبباً .

ثانياً : القانون الوضعى

حدث تحول فى التشريعات العربية ، فبعد أن كانت تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً لها ، تحولت بصدور القوانين المدنية الحديثة ، وأستقرأساس مسئولية عديم التمييز عل الخطأ بركنيه ؛ التعدى ويكون الركن المادى ، والأدراك ويشكل الركن المعنوى .

(*) يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين بدور فى تحقيق تلك الحاجة ، فكلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان (أنظر بيكار وبيسون Les Assurances terstres en droit français فقرة 5 ص 12 ؛ وأنظر السنهورى ، الوسيط ج 2/7 ، فقرة 544 ص 1094 ، أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين فى القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، 1987/ 86 ، ص 38) . ويحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الأجتماعى (انظر كذلك لتفصيل وتوضيح دور التأمين فى النطاق الفردى **والإجتماعى : محمد على عرفة ، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين و العقود الصغيرة ، القاهرة 1950 ؛ عبد المنعم البدراوى ، العقود المسماة ، الإيجار والتأمين القاهرة 1968 ؛ توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان فى القانون اللبنانى ، الدار الجامعية 1989) .**

حقيقة أنه مد تيار الثورة الصناعية قد خلق نداً قوياً لفكرة الخطأ الذى تقوم عليه المسئولية الشخصية ، وتمثل ذلك فى فكرة تحمل التبعة ومع ذلك ما زال الخطأ هو الأساس الأول فى تقرير المسئولية لعديم التمييز إلا فى أحوال استثنائية .

إذن ، لعل أولى مشكلات هذه المسألة هى : من هو المسئول ، هل هو عديم التمييز الذى لا يتوافر فى جانبه خطأ لإنعدام تمييزه ، رغم أنه أتى سلوكاً منحرفاً ، أم أنه شخص آخر ؟ وعلى فرض مسئولية عديم التمييز فعلى أى أساس تقوم هذه المسئولية ؟ ومن الذى يتحملها ؟.... إذا قلنا بمسئولية عديـــم التمييز كما ذهبت إلى ذلك شريعتنا الغراء ، فإن ذلك قد يؤدى إلى إثقال كاهله ردحاً من الزمن ؛ فإذا لم يكن لدى عديم التمييز من المال ما يمكنه من دفع التعويضات ، أو لم يكن هناك من يتولى الوفاء نيابة عنه ، فإنه سيظل مثقلاً بالدين إلى أن يستطيع إدخاره من أجر عمله ؟، أو مما يكسبه مستقبلاً ، مما يجعله يخرج إلى المجتمع محملاً بهموم قد تقعده عن مواصلة حياته العادية المصحوبة بالتفاؤل والأمل .

وإذا قلنا بعدم مساءلته أصلاً ، وإمكان مساءلته إستثناء لكان فى ذلك إضرار بمصلحة المضرورين لما قد يصادفهم من عدم حصولهم على التعويض الكامل ، خاصة ، إذا لم يكن هناك من يسأل عن عديم التمييز أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، حيث يجوز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركزالخصوم .

إذن ، لا بد من إقامة توازن بين مصلحتي المسئول (عديم التمييز) والمضرور ، وبعبارة أخرى ، لابد من البحث عن وسيلة أخرى تقيم من خلالها هذا التوازن ، حتى لا تختل المراكز القانونية لأى طرف من الأطراف0

هذا ما دفع **محكمة النقض الفرنسية** بإصدار حكم من قبل الدوائر مجتمعة فى 9 مايو 1984 كان له عميق الأثر فى المسئولية المدنية لعديمى التمييز ، حيث خطت المحكمة بمقتضى **هذا الحكم** خطوات واسعة فى الإبتعاد عن المسئولية الشخصية لعديم التمييز إلى المسئولية الموضوعية ، .... هذا الحكم كان خاصاً بطفل لثلاثين شهراً .. كان يلعب على أرجوحة .... وعند سقوطه منها أصاب زميلاً له بعصا كانت فى يده فإعورت عينه . بيد أنه بدلاً من أختصام والدى الطفل مرتكب الفعل الضار (خشية أن يتمسك والدى الطفل بالسبب الأجنبى لنفى المسئولية) ،

---

(1) مسئولية موضوعية كاملة لا تقوم على الخطأ فى تمكين على أساس تحمل التبعة لتخلف الإدراك والتمييز وغايتها تعويض المضرور .

أدعى بمسئولية الطفل الشخصية بإعتباره حارساً للعصا التى كانت فى يده ..... ، وبالفعل حكمت محكمة النقض بمسئولية الطفل على اساس أنه يملك الإستعمال والرقابة والتوجيه على العصا، ولم تبحث مسألة الإدراك والتمييز لدى الطفل0

وهنا نتساءل ما هو الحل ، ما هو الحكم أمام عديم تمييز مسئول قد لا يستطيع التعويض ومضرور لا يستطيع الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر ؟

حقيقة أن التطور الأجتماعى ، بإكثاره المستمر لفرص وقوع الأضرار ، وما يصاحبه من تقدم الأفكار ، يعمل على تحقيق العدل بين الأفراد عن طريق نظام التأمين من المسئولية الذى ظهر نتيجة هذا التطور .... بيد أن الأمر يظل ، مع ذلك ، موضعاً للإجتهاد ، وحقلاً خصباً لإذكاء النزاع حول من المسئول ، وهو ما يؤكده القضاء بما يصدره من أحكام حول مسئولية عديم التمييز

لعل المشكلة ، إذن ، هى إيجاد الوسيلة التى من خلالها يمكن إقامة توازن بين المسئول عديم التمييز والمضرور ، فما هى هذه الوسيلة ؟

من هنا ، أثارت أحكام الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية فى 9 مايو 1984 رد فعل تعيّن معه دعوة رجال القانون ليعوا الدور الخاص المستقل لنظام التأمين بجانب المسئولية المدنية . حقيقة فإن التأمين قد أختفى وقتاً طويلاً خلف المسئولية ، واقتصر دوره على تقديم التعويض [2] ،بيد ان دوره قد إزداد وضوحاً وأصبح له تأثيره الفعّال على المسئولية [3] ، بل إن تأثيرالدور الخفى الذى يقوم به

---

(2)V. á ce sujet , G . vincy , La repatation des dommages, article , précitéla semaine juridique 1984 note 6`- La responsabilité : condition, n°20.

(3)V . sur ce point,Basil b. Marrkdeesinis, La perversion des nations de responsabilité civile delictuelle par la pratique de l'assurance , Rev. int . dr. comp. 1983 P. 301 et s. "Il n 'est donc pas surprenant que la resposabilité civile qui, au minimum, est maintenant constraint de recosidérer de questions familiérers dans une nouvelle perspective, Il est indiscutable que cela á entraîné une tendance croissante â declarer les gens responsables des dommages cause par eux.L'expansion de ce que les Américains appellant le responsabilité de l'entreprise, la responsabilité du fabricant et en France, l'interprétation jurisprudentielle de l'article 1384, alinéa 1 du code civil, résultaent Largement des mécanismes modernes et ont été rendues possibles par l'assurance moderne . Autrement dit ,l' extension de la responsabilité objective ou quesi – objective est étroitement liée au developpement de l'assurance de responsabilité"

التـأمين يقـود أحيانـاً إلـى تـداخل حقيقـى للأفكـار الأساسية للمسئولية [4] دون ضـمان لتعويض المضرورين .

ولقـد حـان الوقـت بضـرورة الإعتـراف للتـأمين بإسـتقلاله وبإمكانيـة تكلفـه بالحضور أمام المحكمة ليضطلع بالمهام التـى يكـون فـى مقدوره القيـام بهـا رسـمياً. وإذا كـان الفقـه والقضـاء الحديثان قد تجـاوزا القـانون الموضـوعى مـن اللامسئولية لعديمى التمييز إلى مسئوليتهم الكاملة فى حالات كثيرة ،بيد أن النتائج المخيبة للأمال التى تستخلص من المسئولية الخالصة لتعويض المضـرورين مـن الأضـرار الناتجـة مـن أفعـال عـديمى التمييـز تقـود بجـلاء إلـى عـدم قـدرة قـانون المسئولية لإيجـاد حـل ملموس وكامل لتعويض تلك الأضرار ، وبالتالى لا مفر من الإلتجاء إلى التأمين.

ومـع ذلـك ، يـذهب الـبعض إلـى مناهضـة فكـرة حلـول التـأمين محـل المسـئول حلولاً كاملاً ، وإن كنا نقترح ضرورة الإعتراف الكامل بإستقلال التأمين ، ولكن أى نوع من هذا التأمين يصلح ، أهو التأمين العادى ، أم نوع آخر مـن التـأمين ؟ هـذا مـا نوضحه فى مبحثين :

المبحث الأول : مناهضة فكرة حلول التأمين حلولاً كاملاً محل المسئول.

المبحث الثانى : نوع التأمين المقترح ومزاياه .

المبحث الأول
مناهضة فكرة حلول التأمين حلولاً كاملاً محل المسئول

- بيّنّا سابقاً ، أنه إذا ما عقدت مسئولية عديم التمييز فـى مواجهـة الغيـر ، فإن عدم العدالة تبدو واضـحة ، خاصـة ، إذا لـم تكن مسئوليته مضـمونة ، كمـا ذهب البعض [5]، عن طريق التأمين حيث أن التـأمين يحـل محـل المسئول فيمـا يثقل ذمته من تعويض قد يكون مرهقاً .

---

(1) أنظـر للمؤلـف بحـث " فكـرة حلـول التـداخل القـانونى لأفكـار المسـئول والمضـرور ، الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، 1991 "

(4) v.Notamment,sur ce point,R Legeais, Un gardien sans discernement, D.1994,chr.p.239.

إلا أن هذا الحل يظل مرجوحاً ، بالنظر إلى مبادئ وغايات المسئولية المدنية [6]. فهو حل غير مقبول إذا نظر إليه من خلال فكره حماية عديم التمييز ، التى تمثل أحد الأجزاء الأساسية ، وأحد المكاسب الهامة للقانونين المدنى والجنائى فى كل البلاد المتحضرّة .

فإذا كان التأمين يقدم لهذا الحماية ، فى الواقع ، استثناء هاماً أكثر فائدة من التقاء مبدأ التخفيف من شروط المسئولية وما صاحبه من التوسع فى تفسير مبدأ التعويض الكامل ، هذا التعويض الذى زاد من أعباء المسئوليات الملقاة على عاتق الأشخاص منذ عدة سنين ، إلاّ أن التأمين يخلق التواء واضحاً ، ليس فقط بين القانون المدنى والقانون الجنائى – حيث عززت ، تدريجياً ، حماية القصر ، بصفة خاصة – بل ايضاً بين قانون المسئولية التقصيرية وقانون المسئولية المدنية .

فالعقد ما زال يكفل لعديم التمييز حتى اليوم حماية حقيقية ، ليس ، فحسب عن طريق الإجراءات الواجب إحترامها أثناء تكون العقد ، بل أيضاً ، عن طريق إمكانية ممارسة دعوى الإبطال للغبن [7] . وغنى عن الذكر ، أن هذه الحماية ، وإن كانت مخفّفة لكبار المراهقين [8] والبالغين تحت القوامة [9] ، فهى على العكس تكون مطبّقة بطريقة حاسمة على الأحداث والقصرّ تحت الوصاية ، بحكم كونهم مصابون ، فى اغلب الأحيان ، فى قواهم العقلية .

يضاف إلى ذلك ، أنه من غير المنطقى ، أن نضاعف ، هنا ، الإختلاف بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، حيث أن هذين النظامين يهدفان إلى الإقتراب بعضهما من البعض الآخر اليوم ، بل وان نطاقهما ، على الأقل ، غير محدّدين [10] .

وحتى لا ينتهى بنا الأمر إلى مأزق ، نتسائل أيعنى ذلك ، عدم التأكيد على المسئولية الشخصية الكاملة للأشخاص عديمى التمييز والأكتفاء بالرجوع إلى مبدأ اللامسئولية، دون الإلتجاء إلى أى وسيلة أخرى نضمن بها التعويض للمضرورين ؟

---

(5)v.J. Ghestin, Le contrat, n°545,548,562.

(6)v.J. Ghestin, op. cit., n°454, 548,562 .

إذا سمحنا بذلك فسيكون بمثابة تنازل عن تطور أحرز على مدى الخمسين عاماً الماضية ، تنازلاً فى رأينا لا يغتفر . ومع ذلك فإن المجتمعات المتحضّرة ، اليوم ، لم تعدم الوسيلة ، وخير وسيلة ، رغم ما يوجه إليها من نقد هى التأمين بالفعل .

فالتأمين يحقّق جميع مصالح الأطراف مسئولين ومضرورين . لكن ما هو المقصود بالتأمين فى مجالنا هذا ، أيقصد به مجرد التأمين العادى ، أم يقصد به تأميناً من نوع آخر ؟ هذا ما نوضحة فى المبحث الثانى :

المبحث الثانى
نوع التأمين المقترح ومزاياه

من العجيب أن كثيراً من الفقهاء اليوم ، ما زالو يطرحون مسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال عديم التمييز بهدف الأختيار بين ضحيتين كلاهما تعانى من ضرر : المضرور إذا لم تقبل المسئولية ، وعديم التمييز إذا قبلت المسئولية ، وهذا يعنى " سلاح ذو حديين " بيد أن ذلك على ما يبدو مجرّد وهم لدى من أصرو على جهل الفائدة التى يستطيع مجتمع القرن العشرين أن يستخلصها مما وضح بجلاء من التطبيق العملى للتأمين لمدة تربو على 300 عام [11].فالتأمين الذى تغلغل فى الحياة اليومية، قد تعّددت ضروبه،وغطى معظم الأخطار الآن [12].

من ناحية اخرى،فإن الأخطار المصاحبة لعدم المهارة والرعونة الملازمة لتصرفات الأحداث والأشخاص فاقدى الإدراك تمثل،فى الواقع نفس النموذج الذى يعتبر مناط التأمين دون أن يترتب على ذلك أى عائق لعدم المساءلة،لذا لا نرى ما يمنع من أستخدام التأمين فى هذا المجال .

---

(7)Ils sont notamment jugés capables d'accomplir suels de la vie courante V.J.L Montanier, Les actes de la vie courante en maitére d'incapacité, J.C.P.1982,1,3076.

(8)V.H.L. et J. Mazeaud, leçcons de droit civil , t. 1. 5^{e} éd ., par M. de Juflart,n° 1395 .

(9)V.G Viney, La responsabilité ,conditions,n °161 et suivants .

وحتى يتلائم التأمين مع الخطر ، المعنى هنا ، يتعين أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعى . هذا التعديل سيسمح ، بالإضافة إلى حل المشكة موضوع دراستنا ، بتحقيق تطور ملحوظ للعلاقة بين المسئولية والتأمين .

وعلى ذلك نتناول بالشرح نوع التأمين المقترح ، ومزاياه . هذا التأمين الذى يتعيّن أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعى ، فضلاً عن عدم تعارضه مع قيام مسئولية عديم التمييز ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

المطلب الثانى : مزايا التأمين المقترح

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

لا يبدو لنا كافياً ، من ناحية ، حتى نكفل حماية فعّالة لمصلحة المضرورين والمسئولين عديمى التمييز ، أن نعتمد على التطور التلقائى للتأمين الأختيارى ، بل يتعين أن يتدخل المشرع بالنص على جعل التأمين إجبارياً ، وتعريف الخطر الذى يضمن بالتأمين ، ومنع التأمين المركب .

---

(10) يراعى أن التأمين من المسئولية بدأ يدخل حيز التطبيق العملى منذ 1880 فى فرنسا، أنظر سرد تاريخى لذلك (M. Picard et A. Besson les assurances terrestres en droit fransçais, t. 1, 5e éd .1982 ,n°2 .) P.J Ricard, Histoire de institutions d ' assurance- .es en france (1956) وفى مصر بدأ التأمين من المسئولية يدخل حيّز التطبيق العملى منذ صدور قانون التجارة البحرى المصرى الذى عرض للتأمين البحرى ، ثم تناول المشرع فى التقنين المدنى فى الفصل الثانى من الباب الرابع من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسمّاة (م 747 – 771) الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، أمّا بالنسبة للقوانين الخاصة ، فلم يصدر منها للآن فى مصر إلاّ تلك الخاصة بالرقابة على شركات التأمين ، وكان آخرها القاانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن شركات التأمين ، وكان قد سبقه فى الصدور القانون رقم 54 لسنة 75 الخاص بصناديق التأمين الخاصة : الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، بتاريخ 1975/7/31.(أنظر السنهورى ، الوسيط ، ج 2/7 ، عقود الضرر ، 1964 فقرة 556، ص 1162) .

(11) يلاحظ أن بعض الأخطار التى لم يغطها التأمين أصبحت تغطى من قبل التأمينات الإجتماعية كما هو الحال فى مصر وفرنسا : أنظر السنهورى ، المرجع السابق ، فقرة 551 ، ص 1108 ، بيكاروبيسون ، المرجع السابق ، فقرة 3 ، ص 6- 8 .

حقيقة أن التأمين الإجبارى كثيراً ما يثير خفايا ، سواء من جانب مستخدميه ، أو من جانب المؤمنين [13] . بيد أننا نعتقد ، رغم ذلك ، أنه ضرورى ، خاصة لبعض الأوساط غير الراغبة فى التأمين لسبب أو لأخر إما لعدم إقتناعهم به ، أو لعدم معرفتهم به ، ومع أنه ضرورى ولا غنى عنه، لأنه يجنّبهم التعرّض للأخطار التى لم تكن فى الحسبان ، أو التى تنتج من عدم المبالاة ، أو, عدم التبصّر [14] .

من ناحية أخرى فإن هناك سبباً آخر ، نأمل معه أن يصبح التأمين إجبارياً، وهى الحاجة إلى حماية المضرورية ضد الشروط التى تجعل الضمانغير كاف أو وهمى ، أى ضد الشروط التى تسلب التأمين محتواه . وما يؤكد وجهة النظر هذه أنه منذ فرض المشرع ، سواء الفرنسى أم المصرى ، الألتزام بالتأمين دراءاً لبعض الأخطار ، كما هو الحال فى التأمين الأجبارى على حوادث السيارات ، وما تبع ذلك من تعريف لمحتوى الألتزام الذى نص عليه ، فإن هذا قد إستلزم تنظيماً للضمانات الدنيا التى يشملها القانون الذى فرض الألتزام بالتأمين [15] . وغنى عن الذكر أن الفائدة من هذا التنظيم تتمثّل ، بالتحديد ، فى تحريم الشروط التى تهدف إلى إجهاض التأمين من مضمون ، مثل توقيع طالبى التأمين على وثيقة التأمين فبل رؤية الشروط ومناقشتها ، أو التوقيع عليها مع عدم فهم محتواه .هذا الألتزام الذى يبدو لنا ضرورياً لا مفر منه ، أن يفرض إمّا على النائب القانونى لعديم التمييز ، أو على القيم إذا كان خاضعاً لنظام المساعدة ، أو على قاضى الوصاية إذا تعلّق الأمر بشخص موضوع تحت المراقبة القضائية ، ويمكن استكمال هذا الإلتزام بالرجوع إلى أساس الضمان عند عدم وجود التزام بالتأمين ، أو عندما يكون الضرر ناتجاً من تصرف مجنون لا يخضع لنظام الحماية القانونية ، ولم يكن مؤمنا non assure .

---

(12) V. sur ces réticencez G. Viney, La responsabilité, conditions, no. 62.

(13) Les français semblent en effet trés mal reseignés sur les risques aux quels ils sont exposés du fait notamment de lear responsabilité civile . Voir , áce sujet, I'enquête conduite par le centre d'etude de la responsabilité de l'université de tours et dont les resultants ont été publiés avec des commentairres dans un opus – cule intitulé "Le sentiment de la responsabilité " (Tours 1982) Cet ouvrage révéle d' ailleurs que l'opinion publique n'est pas de tout prête á ad mettre la jurisprudence de Assemblée pléniére . l'

كذلك ، يجب حسب ، اعتقادنا ، أن يكون الخطر المضمون بالتأمين الإجبارى محدّداً بطريقة تضمن التعويض ، ليس فقط عن الأضرار التى يمكن أن يسبّبها عديم التمييز للغيير – بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الأضرار تسند إلى خطئه من عدمه ، أم تسند إلى الأشخاص المكلّفين بحراسته – بل أيضاً الأضرار المادية (الجسدية) التى يمكن أن يكون هو نفسه ضحية لها ، أياً كان السبب ، مع أن ذلك لا يمنع المؤمن assureur من الأحتفاظ بالرجوع على الغير المسئول عند الأقتضاء . ففى الحقيقة ، سيتعلّق الأمر ، إذن ، بتعميم صياغة قريبة من تلك التى طبقت على نطاق واسع فى إطار التأمين ألا وهو "رب الأسرة الحريص" حيث يلحق به التأمين الشخصى ضد الحوادث .

أخيراً ، نعتقد أن النص على هذا الإلتزام ، يجب أن يكون مصحوباً بإجراءات خاصة تمنع التأمين المركب الذى كثر ، فى وقتنا الحاضر ، لكى يضمن ، لا سيماً ، الأحداث . فبجانب التأمين العادى ، يوجد التأمين المدرسى، وأنواع أخرى من التأمين التى تفرضها المنظمات أو الهيئات التى تستقبل وتتعهّد مؤقتاً بالطفل ، إمّا لممارسته لنشاط رياضى أو لأى نشاط مسل آخر . وإمّا لقضاء فترة الإجازات ....؛ إذن توجد من حيث الواقع ، نماذج مختلفة من التأمين الهدف منها هو إلزام الوالدين بدفع كثير من أقساط التأمين من أجل نفس الخطر . لذا يكون من المناسب أن نستفيد من إنشاء هذا النوع من التأمين الإجبارى لكى نتمكّن من إستبعاد النفقات غير النافعة [16] .وغنى عن الذكر ، أن التأمين الإجبارى المقترح يحقّق مزايا ملموسة ، ولا يتعارض مع نظام المسئولية ،وهو ما يظهر فى المطلب التالى:

المطلب الثانى
مزايا التامين المقترح

طبقا للوضع الراهن ، فإن علينا أن نترقّب مثل هذا الإصلاح التشريعى ، لما يمثّله من حلٍّ معقول وعادل لمسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال عديمى التمييز وفاقدى الإدراك ، بل أكثر من ذلك ، الناتجة من قبل كل غير القادرين tous les Incapables [17]

---

(14) C′est ce qui s′ est passé l′assurance automobile, pour l'assurance chasse et pour toutes les assurance de responsabilité civile professionnelle que le législateur a rendu obligatoires ces derniéres années(V.M.Picard et A.Besson, Les assurances terrtres en droit français, t.1, 5e éd., par A. Besson, no.3

فالتأمين المقترح سيسمح ، فى الواقع بضمان التعويض الكامل لكل المضرورين، بما فيهم عديمى التمييز أنفسهم ، وبالتالى سيسمح لهؤلاء الآخرين بحمايتهم من أحتمال تقسيهم المسئولية ، خاصة، لدى من أستحسن القرارات التى صدرت فى دعاوى Expoux Derguini و Lemaire[18]

فضلاً عن ذلك ، فإن التأمين الإجبارى المقترح سيجنّب الطفل عديم التمييز أو المريض عقلياً عبء التعويض الذى سيثقل ذمته المالية ، إذا ما كان هو المسئول شخصياً عن الأضرار التى يسببّها للغير ، ولن يوجد من يسأل عنه، وما يسببّه ذلك من خروجه إلى المجتمع مهموماً مدحوراً .

وأخيراً فإن التأمين الإجبارى المقترح سيسمح بالمحافظة على المصالح المشروعة للوالدين ، بل وعلى كافة أعضاء أسرة عديم التمييز، بدلاً مما يتحمّلون به حالياً من مسئوليات جسام نتيجة فعل ابنهما عديم التمييز .

إن الرهان العملى على هذا الإصلاح التشريعى يبدو لنا هاماً . بل ونعتقد ، على المستوى النظرى ، أن التأمين الأجبارى سيقدم ، أيضاً ، فائدة لا تنسى، حيث سيسجل أستجابة ضد الخلط الذى أستمر طويلاً بين المسئولية والتأمين.

بل أننا لنجد فى دراسة القانون الوضعى الحالى أن قانون المسئولية المدنية، الذى ، غالباً ، ما يزودّنا بالحلول للمشاكل التى يثيرها تعويض الضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، يدور حول المسئولية والمسئول ، وما يقال مسئولية فى هذا القانون لا يكون ، فى معظم الأحيان ، إلا واجهة للتأمين الذى يلعب الدور الرئيسى فى هذا المجال ، وإن كان وجوده غير معترف به رسمياً فلماذا لا نعترف به على نحو ملزم ؟

أن التنقيح شبه المستتر للتأمين على المسئولية يقدم أضراراً تظهر اليوم بوضوح. فالتأمين لا يهدف فقط إلى مسخ قانون المسئولية المدنية من حيث الواقع [19]،ولكن أيضا،فإن قواعد المسئولية المدنية تلجم(تقيّد)بغرابة ، فعالية التأمين [20].

---

(15)انظر فى ذلك G. Viney إصلاح الأضرار الناتجة من حالة فقد الإدراك ، الأسبوع القانونى 1985 -1- 3189 نبذة 23 .

(16) G. Viney، الموضوع السابق

لذا يبدو لنا من الضرورى أن نعيد تنظيم المسألة ببساطة جتى نقضى على النتوء الخطرة الناتجة من الخلط الذى يؤدى إلى تعتيم النضامين. كما يجب أن نحدد بوضوح وظائف كل منهما مع ضرورة الإقرار الكامل باستقلال التأمين .

وبعد كل ذلك، نعتقد أن الخطوة الأولى للتأمين الإجبارى المقترح تصبح مكتملة إذا قرر المشرع سحب الحل الخاص بمشكلة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديمى التمييز من المسئولية بعد أن ثبت من دراستنا هذه أنها لا تقدم حلولاً كاملة للمسألة محل البحث ، مع إعطاء بكل وضوح، أكثر ملاءمة.

---

(17) G. Viney، الموضوع السابق .

(18) G. Viney، الموضوع السابق

(19)V . notamment B. Markesinis , La perversion des notion de responsabilité civile par la pratique de l'assurance , Rev . int . dr . comp . 1983 , p . 301 et s .

(20) أنظر فى هذا الخصوص G. J. c. p . مؤلفها فى المسئولية ، خاصة رقم 63 ، وأنظر لها كذلك المقال المشار إليه فى J.c.p خاصة نبذة رقم 25 .